

الذكر على ان يكون ما من ان كان في الجاهلية معاه للصبيان وقد قيل
 كفي الرد نقصان ان يقال بانة - معهل طفل وان كان فاشلا - واما التي في عشر
 فلان ما ذكره من ان كان صاحب اموال كثيرة كالبكر المصير في ان يرضى
 حريته قال قيل ان لما بلغ الرسول الله عليه وسلم منتهى شرفه من النبوة
 خرج مع علي بن طالب الى الشام قبل سبعة من الروم وقد دون فصد عليه
 فاستجابهم حتى اوتيتهم يا رسول الله فمما اوجوه واما ما وجد ورد في
 واجف معد البكر لالا وفيه وهما الاول بايوه علي بن ابي طالب في يومه
 حاضر اوله وكان رجال من مكك ولاك المك لالا الا بعد ذلك تجوزين على ان
 والحب وعواهم الا اتفاق رجل قد عرفه فكان بالقرع وسوا الحال ومن اطلع
 على النقل والانا وان شرف على اسم والاخبار لم يفت عليه في ابي بكر وصلى
 وحاجته وسكنته وضيق عيشته ووضعت حيلته وانه كان في الجاهلية
 محبا ورا السلام فبالحال وكان يوسعي الحال فيخففها كما يفرح مملوكا بخرجه
 فبما لك اكثر عهده من سيد القاري والدي باسي الا قد روى غيره فطاعني في
 عن القيام به التجاهل الي سيد الله من عاين من نوسا، كنه ففصلا في ابي طالب
 كل يوم الاحضار الاضياف ويصل له على ذلك بايقوت من الطعام فمن ان
 كان لابي بكر في المال وبه حاله وجال السب في الفقر والاشغال واليق قد روى
 ان يتساها كما كانت تنقل النور من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه
 علي رسما وبهي من بيتي علي مقدرا فرجع كما اخبره البخاري في ابي طالب
 والفقعة التي ذكرها عن ابي المسلمين اذ لاصدقة وذود حرم محتاج والاصل ان ابي
 لو كان ابا بل او اعلى الرسم بقالة حال ابيه وبنه وليس فليس الا ان كان
 انما ابي بعد ذلك تنقل السيرة يحتاج الى دليل كما خرج الصدقة على المسلمين
 واليق يثاني ما ذكره كحل ابي بكر منهم او ربهين فيقدر من نحو الرضى الله عليه
 كما رثا واما الثالث عشر فلان ما ذكره من ان كان لعين رسول الله صلى
 بهما وبسبب الله فمما ذكرناه في ان في عشرة ومن يوجب من اخذته ما روى
 بقوله من عبد الله بن عباس في تفسير قوله تعالى وهو جسد عاقل فاعني قال
 ابن عباس اغناه بان جعل دعوتيه مستجابة فلو شاء ان يصير لبحال ذمها
 باذن الله تعالى فمن يكون كذلك كيف يحتاج الى مال ابي بكر وكيف يقال في
 تفسيره فله لذة الية ان ابا بكر اغناه واليق يتوجه عليهم من افع المال الخلق
 رجل محال ان لا يعرف موهبه وحيث انقضى رتبنا فبذلك ان رسول الله صلى
 مولانا في كبره والمديته فان عدوا ان ابا بكر اتفق به المال عليه من
 قيل لهم ما اتفق به المال في قيمه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في يوم

بازن عليه هذا المال كهدا اسم ابو بكر في وقت هجرة نبيه من ابي طالب
 يقولون من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة اليه من ذلك المال فظفر
 فضما حبه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشتر شيئا بكمه ولا يبيع ولا
 الطلق الا بغيره من حارته من الكسب من هما وان كان انما كان انما كان ذلك
 اربعون رجا فاما اشتد عليه الاذي من قرين وشكوا ذلك ان رسول الله صلى
 على يده حتى من ابي طالب واخرجهم محال ان ينشأ من ذلك فبذلك
 بذلك ان ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففكر في من ففوتوا عليه فبذلك
 من الحجة واقفا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخاص والعامة اعني قرين بعد
 تزوج بخدمته رضي الله عنها وكان ذلك خديجة باقية بخدمته اليك اليك اليك اليك
 مع ما مال مال غير ما حتى فقد كان من استظهاره بذلك ان من علي بن ابي طالب
 الا ان حتى بقا بذلك عن ابي طالب في الموهبة وما وجدنا في كسبي من الاضمار
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبجرحه احوال الى ارضه ان ابي طالب لابل الاثر
 يجمعون على ان خديجة كانت الصريفة والتمتع بالادوية والتمتع بالادوية
 في البيت فقد علم اهل الاثر ان ابي بكر مودع المديته وبجرحه الى موارثه
 الاضمار في الدور والمال وفتح الله يفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولما اسمها كان ذلك اعني العرب على ان الاصل من ابي بكر في اهل
 السنة قد روى ما يكذب ذلك حريفة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى تادم منها من ماله من ابي بكر في ما روى في ذلك فلان ما روى في ذلك
 ما روى احدا ان الاسلام الا الاثر تروى ما خلا في كبر ابي بكر في ذلك
 بان عدم تزوجه بنت الزهراء انما كان لما ذكرناه سابقا من ان سليمان
 قد رثت ابا قتل ذلك باثبات عقيدة الزهراء ووعده بحسان الزهراء
 اياهم فلهذا روى في ذلك الاسلام واما ما روى في ذلك فلان ما ذكره من ان ابي بكر
 اخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بغيره من حارته من الكسب من هما وان كان انما كان ذلك
 في الاثر من ابي بكر في ذلك الاسلام واما الاصل في ذلك فلان ما ذكره من ان ابي بكر
 عن صدق فيته واطلاس بل كان ليطرح في ارضه لاسم جميع الاضمار والارباب
 من استيلاءه صلى الله عليه وسلم على اقطار الارض فملوك الامام وان فرض الله
 ذلك على وجه الصدق والاخلاص فقد صدر عنه بعد الرضى الله عليه وسلم
 من خلف الخليفة وغيره من اثار الخرافة واحاطة ما احيط على في سالف
 الامم والاداء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قوله واطلاس من خد ابي بكر
 كمال ان كان في ذلك من خلف حتى يكون طاعة من اشرافه واما ما روى في ذلك
 فلان العصر المأخوذ فقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على امر الاضمار في جميع

روى ما روى من غير هذا
 كيف ليحتمل